

كشف الرموز

[346] [القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته وأحكامه. ومقدماته كلها مستحبة، وهي توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا أراد التمتع، ويتأكد إذا أهل ذو الحجة. وتنظيف جسده وقص اظفاره، والاخذ من شاربه، وإزالة الشعر عن جسده وإبطيه بالنورة، ولو كان مطلقاً أجزاءه ما لم يمض خمسة عشر يوماً، والغسل. ولو أكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استحباباً.] المجمل يفيد الوجوب، وقوله صلى الله عليه وآله: خذوا عني مناسككم (1) والامر يقتضي الوجوب، وظاهر الروايات الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام (2). أما الحلق والتقصير، فذهب الشيخ في كتاب الجمل والنهاية والتبيان إلى الندب، واختاره المتأخر. وظاهر كلامه في المبسوط يفوح منه الوجوب، وعليه المفيد وسار، وظاهر كلام ابن بابويه في المقنع، وقال ابن البراج: الحلق مستحب، والتقصير واجب. وما أدري منشأ التفصيل، وإنما قال شيخنا أشبهه الوجوب، لأن النبي صلى الله عليه وآله حلق (3) وفعله في بيان المجمل يجب أمثاله _____ (1) عوالي اللئالي ج 1 ص 215 وج 4 ص 34. (2) راجع الوسائل أبواب رمي جمرة العقبة وباب 2 من أبواب أقسام الحج. (3) الوسائل باب 1 حديث 12 من أبواب الحلق والتقصير وباب 2 من أبواب أقسام الحج.
